

**CWS/10/2**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 26 سبتمبر 2022**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة العاشرة

جنيف، من 21 إلى 25 نوفمبر 2022

الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص

وثيقة من إعداد الأمانة

## معلومات أساسية

1. وافقت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الثامنة والثلاثين في سبتمبر 2009، على إنشاء اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير). وحلت لجنة المعايير محل الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق (SDWG) التابع للجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات(SCIT) . وينبغي تطبيق أساليب عمل اللجنة الدائمة وإجراءاتها السابقة على لجنة المعايير مع إدخال التغييرات اللازمة والإبقاء على النقاط الرئيسية. ومن حيث المبدأ، من المقرر أن تجتمع لجنة المعايير مرة واحدة في السنة. (انظر(ي) الوثيقة WO/GA/38/10 والفقرات من 236 إلى 249 من الوثيقة (WO/GA/38/20.
2. وأوضحت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الأربعين في سبتمبر 2011، ولاية لجنة المعايير (انظر(ي) الوثيقة WO/GA/40/17) على النحو التالي:

"أكّدت الجمعية العامة للويبو قرارها وأوضحته فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بمعايير الويبو ("اللجنة") وولايتها في دورتها الثامنة والثلاثين في عام 2009، كما ورد نصّه في الفقرة 249 من الوثيقة WO/GA/38/20. وأكّدت الجمعية العامة للويبو وأوضحت أن الولاية الأساسية هي تلك الواردة في الفقرات من 11 إلى 16 من الوثيقة WO/GA/38/10، واتفقت أيضاً على أن تسعى الأمانة، بناء على طلب من الدول الأعضاء، إلى إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الفكرية بإنجاز مشروعات لتعميم المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية. وستقدّم الأمانة بصورة دورية تقارير كتابية إلى اللجنة عن تفاصيل تلك الأنشطة، وعن أية أنشطة أخرى في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات التي تنجزها فيما يتصل بولايتها، وستقدمها أيضا إلى الجمعية العامة للويبو. وسعياً إلى التشجيع على مشاركة الخبراء التقنيين من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا وتسهيل مشاركتهم في اجتماعات اللجنة، قرّرت الجمعية العامة للويبو أيضا أن توسّع الأمانة نطاق المساعدة المالية لكي تشمل مشاركة البلدان الأقل نموا والبلدان النامية، في حدود موارد الميزانية القائمة. (انظر(ي) الفقرات من 182 إلى 190 من الوثيقة (WO/GA/40/19.

1. ونظرت لجنة المعايير عندما اجتمعت في دورتيها الأولى والثانية في عامي 2010 و2011، في اقتراحات تتعلق بالشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص، بما في ذلك ولايتها، كما هي واردة في مرفق الوثيقة CWS/1/2 والوثيقة CWS/2/2. وبالنظر إلى عدم اعتماد الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص، أدّت لجنة المعايير عملها على أساس النظام الداخلي العام للويو (GRP) وممارسات اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات السابقة والفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق السابق (انظر(ي) الفقرة 15 من الوثيقة (CWS/2/14.
2. ويقدم [التقرير المتعلق بتقييم لجان الويبو الدائمة الذي أعدّته شعبة الرقابة الداخلية](https://www.wipo.int/export/sites/www/about-wipo/en/oversight/iaod/evaluation/pdf/220216-evaluation-WIPO-standing-committees.pdf) ست توصيات، ويرد في التوصية الثانية "تجميع إجراءات اللجان الدائمة بصفتها وسيلة لتوضيح الأدوار والعمليات". بيد أنه ليست هناك وثائق واضحة متاحة للدول الأعضاء والمراقبين بشأن الشؤون التنظيمية للجنة وإجراءاتها.

## اقتراح بشأن الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص

1. على الرغم من أن النظام الداخلي العام للويبو (GRP) يوفر مبادئ توجيهية عامة لأعمال لجنة المعايير، فإنه لا يغطي الإجراءات المحددة للجنة فقط، مثل العضوية في اللجنة وأساليب عملها. وبالنظر إلى أن إجراءات محددة غير منصوص عليها في النظام الداخلي العام للويبو، فإن لكل لجنة دائمة من لجان الويبو نظامها الداخلي الخاص، أي اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR) واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (SCP) واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (SCT).
2. ويرد في مرفق هذه الوثيقة اقتراح بشأن الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص، بما في ذلك الولاية المتعلقة بلجنة المعايير وأساليب عملها، لكي تنظر فيهما. ويستند الاقتراح إلى اقتراحات سابقة قدمت إلى الدورتين الأولى والثانية للجنة المعايير، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة للويبو المبينة أعلاه. ويعكس هذا الاقتراح أيضاً الممارسات الحالية للجنة المعايير منذ دورتها الأولى.
3. وعلى وجه الخصوص، أدرجت ولاية لجنة المعايير مباشرة في الاقتراح، بخلاف الاستشهاد بقرارات الجمعية العامة للويبو. والنص المقترح للولاية هو النص الذي اعتمدته الجمعية العامة مع التعديلات اللازمة مثل حذف الإشارات البالية إلى اللجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات السابقة. ويرد مزيد من المعلومات بشأن الاقتراح في صيغة ملاحظات وحواشي في المرفق. وبما أن هذه الملاحظات والحواشي وردت على سبيل العلم، فإنها ستحذف من النشر ما أن تعتمد لجنة المعايير الاقتراح.
4. *إن لجنة المعايير مدعوّة إلى ما يلي:* 
   1. *الإحاطة علما بمحتوى هذه الوثيقة وبمرفقها؛*
   2. *النظر في الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص واعتمادهما على النحو المشار إليه في الفقرتين 5 و6 أعلاه وعلى النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة.*

‏[يلي ذلك المرفق]